

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٨٤٤ لسنة ٢٠١٩

ياضافة المجزر النصف الآلى للدواجن (سمان)

الخاص باسم/ رمزى فريد كمال رمزى إستينو (شركة مزارع سمان إستينو)

بناحية الحوض الأول - قطعة (١٥٦)

جمعية الهدى التعاونية للاستصلاح والتعمير - غرب الطريق الصحراوى -

مركز وادى النظرون - محافظة البحيرة

للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

برقم كودى (N/1815020248)

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ ؛

وعلى العقد المقدم باسم جمعية الهدى التعاونية الزراعية رقم (٢٥٤/٢٠٠٠) ،

والكتاب المقدم من الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية هى صاحبة الولاية

على قطعة الأرض المقام عليها المجزر المذكور ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن رقم (٣٧) بتاريخ ٢٥/٧/٢٠١٩

على نشاط مجزر نصف آلى للدواجن (سمان) ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بإعادة المعاينة كل خمس سنوات لتحديد صلاحية

المجزر للعمل ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية الواردة رفق الكتاب الوارد برقم (١٢٧٥٥)

بتاريخ ٢٩/٧/٢٠١٩ ؛

قـرر:

مادة ١ - يُضاف المجرز النصف الآلى للدواجن (سمان) الخاص باسم /
رمزى فريد كمال رمزى إستينو (شركة مزارع سمان إستينو) بناحية الحوض الأول -
قطعة (١٥٦) جمعية الهدى التعاونية للاستصلاح والتعمير - غرب الطريق الصحراوى -
مركز وادى النظرون - محافظة البحيرة للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى
رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ برقم كودى (N/1815020248) .

مادة ٢ - يتم تشغيل المجرز تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - يتم إعادة المعاينة وتحديد صلاحية المجرز للعمل كل خمس سنوات .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٩/٨/٥

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ.د. عز الدين أبو ستيت